مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 11 مجلد 1، 2026/07/15

المحاكمة الجنائية في مدة معقولة: نظرة في الملامح التأصيلية والتشريعية

عبد العزيز محمد الأمين
محمد ميلاد الشيباني
عبد الحكيم محمد ساسي
الأكاديمية الليبية للدراسات، مصراتة

الملخص

يتناول هذا البحث الحق في المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة بوصفه أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وأحد الحقوق الإجرائية التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الحديثة. وتنبع أهمية الموضوع من تنامي ظاهرة بطء العدالة الجنائية وما يترتب عليها من آثار سلبية تمس حقوق المتهم والمجني عليه والمجتمع، بما يؤدي إلى إضعاف الثقة في منظومة العدالة الجنائية وتقويض الأهداف التي ترمي إليها العقوبة، ولا سيما تحقيق الردع العام والخاص، وتتمحور إشكالية البحث حول مدى استيعاب المشرع الليبي لمشكلة بطء العدالة الجنائية، ومدى تضمين التشريعات الوطنية، ولا سيما مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م، لضمانات دستورية وقانونية تكفل إنجاز المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة. وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة الأساس الفقهي والقانوني لهذا الحق، وتحليل النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، مع الاستعانة ببعض التشريعات المقارنة لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وقد خلص البحث إلى أن الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة يعد من الحقوق اللصيقة بمبدأ المحاكمة العادلة، وأن تكريسه الدستوري والتشريعي يمثل ضمانة جوهرية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز فاعلية العدالة الجنائية. كما أظهر البحث أن معالجة ظاهرة بطء التقاضي لا تقتصر على التدخل التشريعي فحسب، بل تستلزم كذلك تطوير الآليات العملية والإدارية الكفيلة بتسريع الفصل في الدعاوى الجنائية وتحقيق العدالة الناجزة دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة .

الكلمات المفتاحية: المحاكمة الجنائية، المدة المعقولة، العدالة الجنائية.

المقدمة

إذا كان بطء العدالة يعد مشكلة، فإن بطء العدالة الجنائية على وجه الخصوص يُعد أزمةً خطيرة تمر بها العدالة في ليبيا، حتى أن العدالة باتت توصف بأنه عدالة ميتة، ولكي تحقق هذه العدالة غايتها المرجوة لا بد أن يحصل كل ذي حق على حقه بالعدل، وفي وقتٍ مناسب دون مشقة وطول انتظار لقضاء يطول أمدُ تقاضيه في الواقع العملي، وهذا ما يعرف بالحق في محاكمة جنائية خلال مدة معقولة، وهو حقٌ من الحقوق الأساسية للمتهم، لكونه يدخل ضمن إطار الحق الدستوري في محاكمة عادلة.

إن الوصول إلى محاكمة تنتهي في آجال معقولة أمر مهم لطرفي الخصومة الجنائية، فهي مهمة للمجني عليه، إذ من المهم الاقتصاص من الجاني في أقرب وقت، وذلك إشباعًا للشعور بتحقيق العدالة لدى المجني عليه، الذي له مصلحة متحققة بأن يرى الجاني قد نال عقابه خلال أجل معقول، مما يشعره بالطمأنينة، كما أنها مهمة كذلك للمجتمع الذي يتأذى من بطء سير الدعوى الجنائية، إذ من الضروري أن يكون الحكم وتوقيع العقاب في وقت سريع، حتى نضفي ثقة التقاضي لدى المجتمع، وحتى لا تفقد العقوبة أغراضها، لا سيما الردع، الذي يستوجب السرعة في الإجراءات، إذ تتضاءل احتمالية تحققه كلما طال أمد النزاع، فالردع العام يقتضي السرعة وتوقيع العقوبة المناسبة في حالة ثبوت الإدانة؛ ذلك لأن الرأي العام يتطلب سرعة توقيع العقوبة، لا سيما في الجرائم الخطيرة.

أهمية البحث

إن موضوع الحق في محاكمة جنائية خلال آجال معقولة، يعد أولى الموضوعات التي لها علاقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بميدان الجريمة، فهو يكتسب أهميته من أهمية حقوق الإنسان.

إن هذا المبدأ يحقق المنفعة والمصالح، سواءٌ للمتهم أو المجني عليه أو المجتمع.

يعد هذا المبدأ من الضمانات التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

إشكالية البحث

إن واقع الحال، بدأ يُظهر لنا حالة التأخر الواضحة في المحاكمات الجنائية، حتى أن العدالة باتت توصف بأنها عدالة بطيئة، وهذا الأمر يستدعي معالجته على المستوى التشريعي، وكذلك العملي، فإشكالية بحثنا تتركز في معرفة مدى تفطُّن المشرع الليبي عن طريق مشروع الدستور إلى إشكالية بطء العدالة الجنائية، وهل وضع قواعد دستورية ضامنة لإنجاز عدالة في آجال معقولة؟

أهداف البحث

نهدف بواسطة بحثنا هذا إلى تبصير المشرّع بأهمية إنجاز المحاكمة خلال آجال معقول، ذلك أن هذا المبدأ من شأنه أن يعزز الحق في محاكمة عادلة منصفة.

منهج البحث

للوصول إلى الغاية المرجوة من هذا البحث وللإجابة عن إشكالية بحثنا، فإن المنهج التحليلي المقارن سيكون أداة الدراسة في أغلب جزئياته، للوقوف على الأساس الفقهي التأصيلي لمبدأ المحاكمة في أجل معقول، ولمعرفة مواطن التشابه والاختلاف بين التشريع الليبي والتشريع المقارن حيال مبدأ المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة، وكذلك لبيان موقف المشرع الدستوري 2017م من ذلك المبدأ.

نطاق البحث

يعدّ ميدان النزاعات الجنائية هو الأبرز في ظهور أزمة بطء العدالة الجنائية وعدم إنجازها في وقتٍ معقول، لذلك سنسلط الضوء على حق إجراءات المحاكمة الجنائية في أجل معقول من خلال القاعدة الدستورية والقوانين العادية، وما جاءت به مسودة مشروع الدستور الليبي 2017م.

المطلب الأول: المقصود بالمحاكمة خلال مدةٍ معقولة

إن من أساسات المحاكمة خلال مدةٍ معقولة أن تكون محاكمة المتهم والفصل في الدعوى في أسرع وقت ممكن، دون الإخلال بالضمانات الجوهرية المقررة للمتهم والضحية بوصفها حقوقًا راسخة وعميقة في جذور حقوق الإنسان، كالحق في الدفاع، والأصل في الإنسان البراءة، وغيره من الحقوق، وأن يُستبعد فيها البطء والتأخير في إجراءات التقاضي، لأن الوصول إلى غاية العدالة لا يتحقق إلا بالحكم العدل، وبأن يصدر ذلك الحكم في وقته المطلوب، لذلك سنبين التعريف بالمحاكمة خلال مدة معقولة (**الفرع الأول**)، ثم بعد ذلك نتطرق للطبيعة القانونية لذلك الحق (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم المحاكمة خلال مدة معقولة

إن استعراض مفهوم مبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة يفترض تحديد تعرفيه، والنظر كذلك في مقاصده، إذ إن المحاكمة خلال مدة معقولة بوصفها هذا، قد تعددت فيها المفاهيم والتعاريف واختلفت آراء الفقه وتباينت، فلا يوجد تعريفٌ موحد يوضح الإطار العام للمدة المعقولة المشار إليها في كل من الكتب الفقهية فيها والمواثيق والمعاهدات الدولية، لذلك سنبين ما جاء لدى الفقه القانوني والمواثيق والمعاهدات الدولية **أولًا**، ثم نبرز المقاصد التي تهدف إلى تحقيقها المحاكمة خلال مدة معقولة **ثانيًا**.

أولًا: تعريفها لدى الفقه والمواثيق الدولية

إن هذا الحق –الحق بالمحاكمة خلال مدة معقولة– قد تباينت فيه التعاريف والآراء الفقهية، ومن بين التعاريف الواردة للمدة المعقولة للمحاكمة الجنائية، تعريفيها بأنها هي تلك المدة التي تحتاج إليها الدعوى الجنائية للفصل دون تسرع يخل بالحقوق، أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر[1].

والحق في محاكمة خلال مدة معقولة لا يعني المحاكمة المتسرعة؛ لأن هذه الأخيرة تأتي بالمخالفة لضمان حقوق الدفاع، وهذا ما جعل الاتفاقية الدولية تفسر المحاكمة السريعة بالمحاكمة خلال مدة معقولة، والمعقولية: تعني استبعاد التسرع في اتخاذ الإجراءات، وفي الوقت نفسه عدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه[2]، "وصار الفقه يمايز بين مصطلحي المحاكمة المتسرعة والسريعة، فهذه الأخيرة تعني تسريع الإجراءات مع المحافظة على حقوق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة، هو الغاية التي يسعى القانون الإجرائي برمَّته لتحقيقها"[3].

وقد جاء أيضًا في دليل المحاكمات العادلة في منظمة العفو الدولية بيان المقصود بعبارة "على وجه السرعة"، وهو أن يكون مثول الأفراد أمام قاضٍ على وجه السرعة عقب القبض عليهم أو احتجازهم. وترك تقدير أمر السرعة بناءً على الظروف العلانية لكل حالة[4].

---

[1] عبد المنعم سالم الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراء، دراسة مقارنة، منشورات دار النهضة العربية، 2006، ص475-476.

[2] شريف السيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، بدون ذكر لرقم الطبعة، ص2.

[3] وسام سليمان الصغير، العدالة الناجزة في التشريع الليبي من ضرورات سيادة القانون، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة مصراتة، عدد خاص بمؤتمر سيادة القانون في ليبيا،2023، ص2، الهامش رقم2.

[4] دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، متاح على الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية، لتفصيل أكثر انظر الرابط التالي https://www.amnesty.org/ar/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/pol300022014ar.pdf، تاريخ الاطلاع عليه 2024/4/30م عند الساعة 12:34.

وفي إطار ذلك يجب التفرقة بين الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة والحق في الدفاع، ذلك أن الحق الثاني يقتضى أن تأخذ الدعوى العمومية وقتها الكافي لمناقشة الدليل، وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بأن يُلزِم المحكمة أن تسمعه وتسمع الشهود الذين يقدمهم إلى المحكمة، وإلى مناقشة أوجه دفاعه[5]، وقد يصحب ذلك في بعض الأحيان تعطل في الإجراءات، وقد يظهر أن احترام كل هذه الإجراءات فيه تعارض مع الحق في محاكمة سريعة، ولكن الحقيقة خلاف ذلك، فلا يوجد أي مانع من تحقيق سرعة إجراءات المحاكمة مع احترام المبادئ الأساسية لحق الدفاع[6].

وفي السياق ذاته وجب التفريق بين مفهوم المحاكمة خلال مدة معقولة والعدالة الناجزة؛ لأن المحاكمة خلال آجال معقولة فرعٌ عن العدالة الناجزة، وإذ إن الأخيرة بوصفها ناجزة قد خلَت من تعريفات لدى أغلب الفقهاء، ولكنها لا تخلو من مفهوم يضبطها ويحدد مضمونها، فالعدالة الناجزة لا تعني السرعة في إجراءات التقاضي، وكما أن الإنجاز السريع مطلوب، كذلك حفظ الضمانات والتروي في الحكم لازم، وقد تطرقت المحكمة الدستورية المصرية لبيان المقصود بمصطلح الناجزة فهي تعني: "الفصل في الخصومة القضائية خلال فترة زمنية لا تتجاوز باستطالتها كل حدٍ معقول ولا يكون قصرها متناهيًا"[7].

وإذا كان هذا ما جاء لدى أغلب الفقهاء في تعريفه ووصفه للمحاكمة خلال مدة معقولة، فماذا عن هذا الحق في الاتفاقيات والمواثيق الدولية؟

يعد الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة من الحقوق ذات الصفة العالمية التي حرصت كثير من الاتفاقيات الدولية على تكريسها في صلب نصوصها، ووضع الأسس والقيود التي تضمن احترامها، غير أن تلك الاتفاقيات قد تباينت في شأن مدى اتساع نطاق هذا الحق أو ضيقه.

اتجه عدد من الاتفاقيات الدولية إلى قصر نطاق الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة على المحاكمات الجنائية دون غيرها، فكفلت موادها حق المتهم في قضايا جنائية في محاكمة سريعة أو محاكمة خلال مدة معقولة. ومن أبرز تلك النصوص التي تؤكد وجوب سرعة الإجراءات

[5] غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003، الطبعة الأولى، ص7.

[6] شريف السيد كامل، مرجع سبق ذكره، ص4.

[7] حكم محكمة الدستورية العليا المصرية، الجلسة 9/مايو/2004، مشار إليه عند وسام سليمان الصغير، مرجع سبق ذكره.

الجنائية ما ورد في المادة (67) من نظام روما الأساسي[8]، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[9]، وما جاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[10]، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[11].

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد كفلت مواده حق الفرد في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة في أكثر من موضع، فنصت في المادة (9) في الفقرة الثالثة المتعلقة بحق الفرد في الحرية الشخصية والأمن على: " أن يقدم كل من قبض عليه أو جرى حبسه احتياطيًّا إلى أحد القضاة أو أي سلطة أخرى يخولها القانون سلطة مباشرة الوظائف القضائية، ويكون له الحق في أن يحاكم خلال مدة زمنية معقولة أو أن يفرج عنه"[12]، ويرى العديد من الفقهاء أن هذا النص يتعلق حصريًّا بالمدة المعقولة للحبس الاحتياطي، إذ ينشئ التزامًا على عاتق السلطات القضائية الوطنية بالتضييق قدر الإمكان من مُدد الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة[13]. كما نصت المادة 14 في فقرتها الثالثة (ج) المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة على أن: "من حق المتهم في القضايا الجنائية في محاكمة ناجزة دون تأخير غير مبرر له باعتباره أحد الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة"[14].

تجدر الإشارة إلى أن الحق في إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة ذو طابع نسبي، يختلف باختلاف العوامل التي تأخذها المحكمة في الاعتبار لتحديد ما إذا كانت الفترة التي تمت فيها الإجراءات هي الفترة المعقولة أم لا، ومن بين تلك العوامل خطورة الجريمة، وعدد التهم المنسوبة للمتهم، وطبيعة التحقيق المطلوب، وما مدى تعقيد القضية، وأية مسائل قانونية تنبثق عن سير القضية، إضافة إلى عدد الأشخاص الذين يُزعم أنهم متورطون في ارتكاب الجريمة، وعدد الشهود أيضًا، وخطر فرار المتهم في حالة الإفراج عنه، وما إذا كان هذا التأخير راجعًا لسلوك المتهم كرفضه التعاون مع السلطات المختصة[15].

---

[8] ما جاء في المادة (67) من نظام روما الأساسي، في فقرتها الأولى (ج) المتعلقة بحقوق المتهم: "على أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له". لتفصيل أكثر راجع نظام روما الأساسي https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute (a).pdf تاريخ الاطلاع عليه 2024/4/30م عند الساعة 13:00.

[9] ما ورد في المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في الفقرة الأولى، فقد نصت على أن: "لكل شخص –عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه– الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقًا للقانون".، لتفصيل أكثر راجع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html، تاريخ الاطلاع عليه 2024/4/30م عند الساعة 13:30.

[10] ما نصت عليه المادة (8)، في فقرتها الأولى، المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة: "لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول"، لتفصيل أكثر انظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html، تاريخ الاطلاع عليه 2024/5/2م عند الساعة 14:45.

[11] ما ذكر في المادة (7) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في الفقرة الأولى، التي نصت على أن: "حق التقاضي مشمول للجميع، ويشمل هذا الحق (د) حق محاكمته –الإنسان– خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة"، لتفصيل أكثر راجع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html، تاريخ الاطلاع عليه 2024/5/2م عند الساعة 14:50.

[12] لتفصيل أكثر راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الرابط https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights تاريخ الاطلاع عليه 2024/5/2 عند الساعة 3:00.

[13] شريف السيد كامل، مرجع سبق ذكره، ص20.

[14] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سبق ذكره.

[15] دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، مرجع سبق ذكره.

إذًا وبعد محاولة تبيان ماهية الحق خلال مدة معقولة من خلال عرضنا لما جاء به الفقه القانوني والمواثيق والمعاهدات الدولية للتعاريف وبيان مفهوم هذا الحق، وبتطرقنا للفرق بين هذا الحق وبعض الحقوق، نصل إلى أنه لم يأت الفقه ولا المواثيق والمعاهدات الدولية بتعريف موحد ولا تحديدٍ للمدة المعقولة التي يتعين على المحاكم الالتزام بها سلفًا للفصل في الدعاوى المنظورة أمامها؛ بل إن جلّ الاتفاقيات تركت هذه المهمة للقضاء الوطني والدولي لتقدير معقولية مدد التقاضي وفقًا لظروف كل قضية. ولعلّه الآن يحسن بنا التعريج على الأهداف التي تحققها المحاكمة خلال مدة معقولة.

ثانيًا: المقاصد التي تهدف إلى تحقيقها المحاكمة خلال مدة معقولة

إن المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة لها مقاصد وأهداف واضحة، غايتها إرساء الحكم العادل في وقته المطلوب، ولما كان ذلك ضروريًّا، فإن المحاكمة خلال مدة معقولة تهدف إلى حماية مصالح متعددة منها ما يتعلق بحقوق الأفراد، المتمثلة في المتهم والمجني عليه لأنهما جزءان رئيسيان في الخصومة الجنائية، وأخرى مقصدها حماية حقوق المجتمع الذين هم من غير أطراف الخصومة الجنائية، ممن يهمهم تطبيق القانون على نحو صحيح.

المجني عليه: دائمًا ما يعرّف المجني عليه من منطلق الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة، ومن ثم فهو الشخص الذي أصابه ضرر مباشر، أو أنه ذلك الشخص الذي يلتزم الجاني بتعويضه عن الضرر الناشئ عن فعله، ولكن لا يمكننا الأخذ بهذا التعريف؛ لأنه يخلط بين المجني عليه والمتضرّر من الجريمة؛ إذ بالإمكان وجود متضرر من الجريمة دون أن يكون هو المجني عليه.

وما يهمنا في هذا السياق الإشارة إلى أن السياسيات الجنائية الحديثة سارت نحو الاعتراف بالدور الإيجابي للمجني عليه في الدعوى الجنائية والإسهام فيها؛ لأن غايته الوصول للجاني المضر الأول بمصالحهم، وهذا ما يحقق له إشباع حقوقه المشروعة في أن يكون له دور رئيس في تعقب الجاني وإيقاع العقاب عليه[16]، ولن يغرس ذلك الشعور فيه إلا بإجراءات تتسم بالسرعة، وفي إطار منظومة عدالة تسهّل كشف الجناة ومحاسبتهم وإصلاحهم الأضرار التي تسببوا بها.

وتظهر أهم أهداف المحاكمة خلال مدة معقولة للمجني عليه؛ في الحصول على حكم قضائي يضمد جراحاته ويشبع لديه شعورهم بالعدالة[17]، لا سيما وأن المجني عليه له مصلحة أكيدة في أن يرى الجاني قد نال عقوبته بسرعة عن الجريمة التي ارتكبها.

المتهم: إن إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة تعد أحد أهم مقومات المحاكمة العادلة، ولا ريب أن المتهم هو المتضرر الأول من بطء الإجراءات الجنائية وتأخر البث في الدعوى؛ لأن كثيرًا من تلك الإجراءات قدّ تكون ماسة بحقوقه الشخصية، خاصةً حقه في الحرية، وغالبًا ما يكون القبض عليه ممهدًا للحبس الاحتياطي الذي قد يمتد لفترة طويلة قد تصل أحيانًا إلى أشهر عدة جراء التمديد، متى كانت ضرورة تستلزم استمرار الحبس[18]، للابتعاد عن طول هذه المدة لا بد من الإسراع في عرض المتهم للمحاكمة الجنائية، وتحديد مدة زمنية لهذه الأخيرة.

---

[16] داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، منشورات دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص213.

[17] انظر في ذلك وسام سليمان الصغير، مرجع سبق ذكره، ص7.

[18] موسى مسعود رحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، منشورات دار جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي، 2017، الطبعة الأولى، ص263.

كما أنه يجب أن تحدد مدة للمحاكمة، وذلك حتى لا يبقى المتهم رهينًا للحبس الاحتياطي طيلة مدة نظر الدعوى الجنائية أمام قضاء الموضوع، وهذا ما يؤثر عليه سلبًا هو وأفراد أسرته ماديًّا ومعنويًّا[19]. وقد أيدت المحكمة العليا قضاء الموضوع في دعوى أساسها المطالبة بالتعويض عن الضرر إثر المماطلة في المحاكمة، فقد ورد في قضائها: التالي "وقد ترتب على خطأ المدعى عليهم وتابعيهم الإضرار بالمدعي ماديًّا وهو الإخلال بمصلحة مالية مشروعة للمتضرر، سواء وقع الضرر فعلًا أو سيكون وقوعه في المستقبل حتميًّا، وتقدر المحكمة التعويض عنه جزافًا لخلو الأوراق من عناصره... حيث تمثل في إبقائه سجينًا دون محاكمة لمدة سبع سنوات تقريبًا، مما فوت عليه الحق في محاكمة تنجز في وقت معقول، فحرم من حريته في وقت كان يأمل فيه تحقيق مكاسب مادية كغيره من أقرانه، وإذا به يصطدم بواقع قد فوت عليه فرصة الكسب والعمل والترزق، كما ترتب عليه ضرر معنوي أصاب اعتباره وحقه في العيش"[20]، وبهذا الحكم قد عدّ قضاء الموضوع والمحكمة العليا، التأخر والمماطلة في إجراءات المحاكمة يستوجب التعويض.

إن الإسراع في إجراء المحاكمة من شأنه أن يساعد المتهم في تقديم أدلة براءته في أقرب فرصة وأقل قدر زمني ممكن؛ لأن التأخير في المحاكمة أمر غير مبرر قد يترتب عنه تلاشي أدلة النفي خاصةً إذا ما كان المتهم محبوسًا[21]. وفي حالة إدانة المتهم فإن السرعة في الإجراءات الجنائية تدعم غرض العقوبة في التأهيل والإصلاح؛ لأنها تكفل استفادة المحكوم عليه في أسرع وقت ممكن من برنامج المعاملة العقابية لإصلاحه[22].

ج. مقاصد المحاكمة خلال مدة معقولة لحماية حقوق المجتمع

فضلًا عن تلك الحقوق الشخصية التي ينشدها مبدأ المحاكمة خلال آجال معقولة لإجراء محاكمات سريعة وميسرة، توجد حقوق مجتمعية لا بد من تحقيقها، فالسرعة في اتخاذ الإجراءات وإنهاء المحاكمة في وقت زمني معقول تسهم على نحو كبير في نجاح العقوبة لتحقيق أغراضها، فالردع العام يقتضي السرعة وتوقيع العقوبة المناسبة في حالة ثبوت الإدانة؛ لأن الرأي العام يتطلب سرعة توقيع العقوبة، لا سيما في مجال الجرائم الخطيرة.

كما أن سرعة الإجراءات ضرورية من أجل الوصول إلى تلك الحقيقة التي تكشف الجريمة المرتكبة وثبوت نسبتها إلى المتهم أو براءته منها، ومع مرور الوقت يمكن للحقيقة أن تتلاشى[23]، كما توفر السرعة في الإجراءات الجهدَ والمالَ للدولة، والاستقرار في المجتمع، والإحساس بالعدالة لدى أفراد المجتمع.

ختامًا نخلص إلى أنه لم يأت تعريف ولا مادة معينة سواء في الفقه أو فيما يخص المعاهدات والمواثيق الدولية، يعرّف ويضبط ويحدد معنى الحق في محاكمة خلال آجال معقولة، بل إن جلّ المعاهدات الدولية تركت الأمر للقضاء الوطني لتقدير المدة المعقولة، وذلك وفقًا لمعطيات كل قضية على حدة. وبعد تطرقنا للمقاصد التي نهدف إلى تحقيقها، لعلنا الآن نوضح الطبيعة القانونية للمحاكمة خلال مدة معقولة.

---

[19] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، منشورات دار الشروق، القاهرة، 2002، الطبعة الثانية، ص522.

[20] طعن مدني، رقم (59/44ق)، جلسة 2017/11/14م، غير منشور.

[21] حفيظة مجاجي، كلثوم حمدون، السرعة في إجراءات الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، غير منشورة، العام الجامعي: 2021-2022م، ص15. مشار إليه عند وسام سليمان الصغير، مرجع سبق ذكره، ص8، هامش2.

[22] شريف السيد كامل، مرجع سبق ذكره، ص37.

[23] شريف السيد كامل، المرجع السابق، ص32.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحاكمة خلال مدة معقولة

إنّ التوصيف المناسب للقاعدة القانونية بالدراسة، هو هل ترقى القاعدة إلى أن تكون قاعدة دستورية؟ أم أنها تصنّف بالتشريعية العادية؟ وهل تكييفها بإسباغ الوصف الصحيح عليها، يؤثر في مدى الالتزام بها؟ وللإجابة عن سؤال جدوى هذه القاعدة ومقاصدها وتأثيرها على المستوى القضائي، وجزاء عدم الالتزام بها أو مخالفتها على المتقدم. سنتناول طبيعة قاعدة المحاكمة خلال مدة معقولة **أولًا**، ثمّ نعرّج على مميّزات قاعدة المحاكمة خلال مدّة معقولة وأثر مخالفتها **ثانيًا**.

أولًا: من ناحية طبيعة القاعدة

عند الحديث عن طبيعة القاعدة القانونية للمحاكمة خلال مدة معقولة، وفي سبيل معرفة الأصل القانوني لهذا الحق، تطرأ العديد من التساؤلات التي تدور حول طبيعة هذه القاعدة، هل هي قاعدة ترتقي لأن تكون على وجه الإلزام والحث وأنها قاعدة سامية تسمو على القوانين العادية؟ أو أنها قاعدة عادية ذات طابع تنظيمي ولا ترتقي لأن تكون تحت قالب دستوري ويكفي تنظيمها في إطار القانون العادي؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات سنتطرق لبيان الطبيعة القانونية للمحاكمة خلال مدة معقولة، بواسطة موقف النظم والتشريعات الإجرائية المقارنة من حق المتهم في محاكمة سريعة.

النظام الإجرائي الأمريكي

قد اختير النظر في النصوص الدستورية للمشرع الأمريكي لأن الأصل التاريخيّ لهذا الحق إنما يعود للنظم الأنجلوسكسونية، إذ تعود الجذور التاريخية لهذا الحق للعام 1215م الماجنا كارتا، الذي ورد فيه حق الإنسان في العدالة، والحق في عدم تأجيل النظر في القضايا، ولقد ورد النص على حق السرعة في التعديل الدستوري السادس الذي أقرّته المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 4 مارس–آذار عام 1789م، وتضمن أنه: "في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية"[24].

فالحق في محاكمة سريعة يفرض على السلطة القضائية التزام التحرك السريع بالتصرف الفوري في الدعوى[25]، وقد شدد المؤسسون –للدستور الأمريكي– على كلمة سريعة حتى لا يترك المتهم ليقاسي في السجن فترة طويلة قبل المحاكمة، أو يبقى تحديد مصيره معلقًا لفترة زمنية طويلة دون لزوم. لكن إلى أي حد تكون السرعة مبكرة؟ رغم أن هذه الكلمة جرى تعريفها بطرق مختلفة في المحكمة العليا، فإن الكونغرس أعطى العبارة معنًى جديدًا عندما سنّ قانون المحاكمة السريعة سنة 1974، إذ يأمر هذا القانون بزمن محدد، يصل في نهاية المطاف إلى 100 يوم، يجب فيه بدء إجراء المحكمة بالتهم الجنائية أو ردها، ولدى معظم الولايات الأمريكية تدابير مماثلة في قوانينها وإن كانت المدة الزمنية الدقيقة تتفاوت بين سلطة قضائية وأخرى[26].

مما تقدم، يتضح أن الدستور الأمريكي وضع مبدأ المحاكمة خلال فترة معقولة من المبادئ الدستورية السامية، فقد كرّسها تحت قالب دستوري وجعلها على سبيل الإلزام والحث. وفي ذات إطار المقارنة ما بين التشريعات والنظم القانونية، ماذا عن التشريع الفرنسي هل أدرج المحاكمة خلال مدة معقولة قاعدةً دستوريةً أو أنه نظمها في قانون الإجراءات الجنائية العادي؟

---

[24] موجز النظام القضائي الأمريكي، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية، 2004، بدون ذكر لرقم الطبعة، ص193.

[25] رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، الطبعة الأولى، ص242.

[26] موجز النظام القضائي الأمريكي، مرجع سبق ذكره، ص193.

النظام الإجرائي الفرنسي

إلى وقت قريب لم يكن قانون الإجراءات الفرنسي يتضمن نصوصًا مستقلة تتعلق بحق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة، ففي عام 1991م وضعت لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان عشرة مبادئ أساسية لكي تكون بمثابة المبادئ التوجيهية لقانون الإجراءات الجنائية للمستقبل، وكانت سرعة الإجراءات إحدى هذه المبادئ[27].

ثم ورد القانون الصادر في 15 يونيو 2000م، المعروف بقانون تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم، ونص صراحة في المادة التمهيدية من قانون الإجراءات الجنائية على حق الشخص في أن يحاكم خلال مدة معقولة، لأن سرعة الفصل في الدعوى الجنائية تُعدُّ أحد الجوانب الأساسية لاحترام قرينة البراءة، وتضمن هذا القانون فصلًا مستقلًا لبيان القواعد التي تدعم حماية هذا الحق وتكفل سرعة الإجراءات الجنائية في مختلف المراحل المختلفة للإجراءات[28].

ومن أبرز الأحكام التي استخدمها القانون (قانون 15 يونيو 2000م) من أجل تحديد المدة التي تباشر فيها الإجراءات الجنائية، في مرحلة جمع الاستدلالات، وكذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة: ففي مرحلة جمع الاستدلالات نصت المادة (77) في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على: " أن لكل شخص خضع للاحتجاز خلال مرحلة جمع الاستدلالات، أو لسبب حالة التلبس بالجريمة ولم تحرك ضده الدعوى الجنائية خلال ستة أشهر من نهاية إجراء الاحتجاز، أن يطلب الاستعلام من نائب الجمهورية الذي نفذ الاحتجاز في دائرته عن النتائج التي ترتبت أو يمكن أن تترتب بالنسبة للإجراءات، ويرسل طلب الاستعلام هذا إلى نائب الجمهورية بخطاب مسجل بعلم الوصل".

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فأكد المشرع الفرنسي على أهمية مراعاة مبدأ المدة المعقولة في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ ورد في المادة (175) في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: " أنه في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق الابتدائي المدة المعقولة بالنظر إلى الوقائع المسندة إلى المتهم"[29]وأضافت الفقرة الثانية من هذا النص أنه: "إذا انقضت مدة سنتين محسوبة من بداية التحقيق الابتدائي دون أن ينتهي التحقيق، يلزم قاضي التحقيق بأن يصدر أمرًا مسببًا يشرح فيه الأسباب التي تبرر الاستمرار في التحقيق، ويحدد ما سيتم بالنسبة للإجراءات، ويرسل هذا الأمر إلى رئيس غرفة التحقيق الذي يمكنه عرضه على الغرفة تطبيقًا للمادة (221-1) من قانون الاجراءات جنائية، ويجب أن يتم تجديد هذا الأمر كل ستة أشهر"[30].

أما في مرحلة المحاكمة، فوضع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مددًا معينة للعمل على سرعة مباشرة الإجراءات في مرحلة المحاكمة، خاصةً إذا كان المتهم محبوسًا احتياطيًّا، إذ يترتب على انقضاء المدة المحددة قانونًا للإجراءات وجوب الإفراج عن المتهم في أثناء سير الدعوى، فنصت المادة (397-3) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على: "وجوب إصدار المحكمة لحكمها خلال مدة شهر إذا كان المتهم محبوسًا

---

[27] تتلخص المبادئ التي حددتها اللجنة فيما يلي: "الشرعية والضمانات القضائية وقرينة البراءة، واحترام حقوق الدفاع، والمساواة بين المتقاضين، واحترام كرامة الانسان، والتوازن بين الأطراف، وسرعة الإجراءات الجنائية، وحماية حقوق المجني عليه". انظر شريف السيد كامل، مرجع سبق ذكره، ص61.

[28] محمود أحمد كبيش، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، دراسة التعديلات الحديثة في القانون الفرنسي، منشورات دار النهضة العربية ، 2000، بدون ذكر لرقم الطبعة، ص51.

[29] انظر المادة (175) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

[30] انظر نص المادة (175) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مشار إليه لدى شريف السيد كامل، مرجع سبق ذكره، ص63.

احتياطيًّا ومحالاً على محكمة الجنح، ويجوز أن تضاف مدة شهر آخر على أن يكون الإفراج من حق المتهم الذي طلب الإفراج عنه بعد انتهاء مدة الشهر الأول"[31] وفي كل الأحوال يجب أن يفرج عن المتهم إذا لم يُنظر في الموضوع في مدة شهرين من تاريخ قرار الإحالة إلى المحكمة استنادًا لحكم المادة (179-4) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. أما في مجال الجنايات فإن المادة (215-2) من قانون الاجراءات جنائية وقد وضعت قاعدة عامةً للمدد التي يجب مراعاتها عندما يحال المتهم إلى المحكمة محبوسًا احتياطيًّا إذ يجب ألا تزيد على سنة، ويجوز تمديدها مدة ستة أشهر مرتين بحد أقصى، وإن لم تنته تلك الإجراءات في نهايتها تعين الإفراج عن المتهم فورًا[32].

مما تقدم؛ يتضح أن المشرع الفرنسي قد جعل المحاكمة خلال مدة معقولة تحت إطار القانون العادي، ولم يدخلها في قالب النص الدستوري مثلما رأينا عند المشرع الأمريكي الذي حرص على أن تكون المحاكمة خلال مدة معقولة مُدسترة.

ولعلنا الآن بعد بيان موقف المشرع الفرنسي، نروم أن نعرج على المحاكمة خلال مدة معقولة عند المشرع المصري، هل سار على نسق التشريع الفرنسي، أم وضع المحاكمة تحت قالب دستوري؟

النظام الإجرائي المصري

تنص المادة (97) من الدستور المصري على أنه: "تكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا"[33] ومع وجود هذا النص الدستوري فإن قانون الإجراءات المصري قد خلا من أي نص محدد بذاته على هذا الحق الدستوري بسرعة المحاكمة أو بسرعة الفصل في الدعوى[34]. ولكن باستعراض كثير من النصوص التي وردت في القانون المذكور يمكن أن تقودنا إلى أن المشرع قد بين – وعلى نحو واضح– تجنب البطء في الإجراءات وتأخر الفصل في الدعوى[35].

كما أن المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية قد قصر مدد التكليف بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبينة في المادة (276) من قانون الاجراءات جنائية، إذ وجب تكليف المتهم قبل انعقاد المحكمة بيوم كامل في مواد الجنح، وثلاثة أيام كاملة في مواعيد الجنايات.

إن المقصود بالمحاكمة هو معناها الواسع الذي تستغرقه الخصومة الجنائية بجميع إجراءاتها، ومن ثم فإن السرعة المطلوبة بوصفها ضمانًا دستوريًّا لا تقتصر على مرحلة واحدة من مراحلها، بل تنصرف إلى كافة المراحل: مرحلة الاتهام، ومرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة. ففي

---

[31] انظر المادة (397) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[32] انظر نص المادة(215) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[33] انظر الدستور المصري المعدل في 2019.

[34] رمزي رياض عوض، مرجع سبق ذكره، ص247.

[35] انظر المادة (36) من قانون الإجراءات المصري التي تنص على: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورًا أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه".

وتنص المادة (157) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية بأن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين".

وتنص المادة (158) من ذات القانون على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق فورًا".

المرحلة الأولى –مرحلة الاتهام– حدد قانون الإجراءات الجنائية مواعيد موجزة لتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات، وأجاز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المتهم بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وبكل المحاكمة[36].

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فقد حدد القانون المصري مواعيد مختصرة في الإجراءات الماسة بالحرية، إذ يجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم المقبوض عليه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه، وحدد القانون مواعيد معينة للحبس الاحتياطي، وأوجب عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم ثلاثة شهور، وذلك لانتهاء الإجراءات التي يراها كفيلة بإنهاء التحقيق. وأوجب القانون في جميع الأحوال ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ستة أشهر، إلا بعد الحصول على أمر من المحكمة المختصة بمدِّ الحبس مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال (143)[37].

أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فقد نص المشرع المصري في المادة (276 مكرر) إجراءات جنائية على أنه: "يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث"[38]، وكما نصت المادة (366 مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية، والمعدلة (بالقانون رقم 95 لسنة 2003م) على أنه: "تختص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات للنظر في الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة".

ومن قبيل الدساتير التي حرصت على أن تكون المحاكمة خلال مدة معقولة تحت غطاء دستوري، الدستور الهولندي المعدل في 2005م فقد جاء في المادة (15) منه: " يتعين إجراء المحاكمة في غضون فترة معقولة"[39]، وأيضًا المادة (111) من الدستور الإيطالي المعدل في 2012م، نصت: "على أن يضمن القانون مدة معقولة من المحاكمات"[40]، وما جاء في المادة (5) من الدستور البرازيلي المعدل في 2015م، التي نصت: "على أن يضمن القانون لجميع الأشخاص أن تنتهي الإجراءات القضائية في وقت معقول، وأن تتوفر الوسائل الكفيلة لمعالجتها بسرعة"[41]. وأيضًا جاء في المادة (32) من الدستور البرتغالي المعدل في 2005م: " يقدم المتهم إلى المحكمة في أسرع وقت بما يتوافق مع ضمانات الدفاع"[42]، وورد في الفصل (120) من الدستور المغربي لسنة 2011م: " أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم

[36] أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص493.

[37] أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص493.

[38] انظر قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[39] انظر الدستوري الهولندي المعدل في 2005م، متاح على الموقع الإلكتروني، constituteproject.org. لتفصيل أكثر انظر https://www.constituteproject.org/constitution/Netherlands_2008?lang=ar

[40] انظر الدستور الإيطالي المعدل في 2012م، المادة 111، متاح على الموقع الإلكتروني، constituteproject.org. لتفصيل أكثر، انظر https://www.constituteproject.org/constitution/Italy_2012?lang=ar

[41] انظر الدستور البرازيلي المعدل في 2015م، المادة 5، متاح على الموقع الإلكتروني، constituteproject.org. لتفصيل أكثر انظر https://www.houmsilaw.com/img/uploads1/law_495.pdf

[42] انظر الدستور البرتغالي المعدل في 2005م، المادة 32. متاح على الموقع الإلكتروني، constituteproject.org. لتفصيل أكثر انظر https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal_2005?lang=ar

يصدر في أجل معقول"[43]. وأيضًا جاء في الفصل (108) من الدستور التونسي لسنة 2014م: " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول"[44]. وهو ما نص عليه –أيضًا– الدستور السويسري المعدل في 2014م، في مادته (29)[45]، والدستور الكندي المعدل في 2011م، في مادته (11) التي يكون نصها: "لكل متهم الحق في أن يحاكم في أجل معقول، وإذا ثبت أن الأجل من تاريخ الاتهام وتاريخ الحكم غير معقول يمكن إيقاف المتابعات وإطلاق سراح المتهم"[46].

بعد أن تناولنا موقف أغلب التشريعات والنظم القانونية المقارنة حول الطبيعة القانونية للمحاكمة خلال مدة معقولة، هل هي قاعدة دستورية أم أنها لا ترتقي لذلك ويكفي تنظيمها في إطار القانون العادي، ويسمح السياق لبيان موقف المشرع الليبي من الموضوع الأخير، فهل سار وفق نهج أغلب التشريعات التي وضعت هذا الحق في إطار نصوصها الدستورية؟ أم أنه اكتفى بتنظيم هذا الحق في قانون الإجراءات الجنائية؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يجب علينا المرور على تجارب المشرع الليبي حول هذا المبدأ، وسنتحدث عن ذلك بتفصيل في المطلب الثاني من بحثنا[47].

ومن الآنف بيانه، يتضح جليًّا أن التوصيف المناسب لطبيعة قاعدة المحاكمة خلال مدة معقولة هي: إسباغها تحت إطار الدسترة، وأنها قاعدة ترتقي لأن تكون على وجه الإلزام، وتسمو على القوانين العادية، ويجب وضعها تحت قالب دستوري، وهذا ما رأيناه واضحًا عند غالب النظم والتشريعات المقارنة، إذ وضع كل مشرع المحاكمة خلال مدة معقولة في قالب النصوص الدستورية، وجعل هذا الحق يرتقي إلى أن يكون ذا طابع تنظيمي.

إن الحكم خلال مدة معقولة يدعم أصل البراءة، ويقلل من الأضرار النفسية والمادية، ويدعم في الوقت نفسه غرض العقوبة والردع العام والإصلاح، ويحقق التوازن في المحاكمة الجنائية بين فاعلية الإجراءات من جهة، ومصلحة المتهم في الحد من المساس بحقوقه وحرياته من جهة أخرى ، ومصلحة الضحية في حالة شعور العدالة لديه من جهة ثالثة[48]. أما إطالة مدة التحقيق والمحاكمة، فإنها تُضعِف القدرة على جمع الأدلة وعلى تنفيذ الاتهام، وتؤدي إلى عدم دقة الشهادة، مما يؤثر في معرفة الحقيقة[49]، وذلك وجب وضع هذا الحق في قالب النصوص الدستورية التي تعلو القوانين العادية وتسمو عليها.

إذًا وبعد تبيان ماهية الطبيعة القانونية للمحاكمة خلال مدة معقولة، وجب أن نرى مميزات قاعدة المحاكمة خلال مدة معقولة وأثر مخالفتها.

---

[43] انظر الدستور المغربي الفصل (120) لسنة 2011م، متاح على الموقع الإلكتروني، constituteproject.org. لتفصيل أكثر انظر https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011?lang=ar

[44] انظر الدستور التونسي الفصل (108) لسنة 2014م، متاح على الموقع الإلكتروني، constituteproject.org. لتفصيل أكثر انظر https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar

[45] انظر الدستور السويسري المعدل في 2014م، المادة 29، متاح على الموقع الإلكتروني، constituteproject.org. لتفصيل أكثر انظر https://www.constituteproject.org/constitution/Switzerland_2014?lang=ar

[46] انظر الدستور الكندي المعدل في 2011م، المادة 11، متاح على الموقع الإلكتروني constituteproject.org. لتفصيل أكثر انظر https://www.constituteproject.org/constitution/Canada_2011?lang=ar

[47] لتفصيل أكثر انظر 20.

[48] الهادي علي بوحمرة، مقالات وأبحاث قانونية، منشورات دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2020، الطبعة الأولى، ص200.

[49] الهادي علي بوحمرة، المرجع نفسه، ص200.

ثانيًا: مميّزات قاعدة المحاكمة خلال مدة معقولة وأثر مخالفتها

0إن الحق في المحاكمة خلال مدةٌ معقولة يتميز ببعض الخصائص، التي بدورها تجعل منه ضمانًا إضافيًّا للمحاكمات الجنائية، ومن بين هذه الخصائص:

عدّه حقًا من حقوق الإنسان

من الواضح والجلي أن الحق في محاكمة جنائية في زمن معقول قد أصبح يتمتع بقيمة إنسانية عالية، إضافة إلى ذلك فقد سعت أغلب الدول لأن تجعل هذا الحق مبدأ وحقًّا دستوريًّا راقيًا يسمو بالعدالة، وقدرت أن هذا الحق من حقوق الإنسان، فأدرجته ضمن دساتيرها[50]، وإن كان لا يوجد في الدساتير العربية ما يعزز ذلك المبدأ سوى بعض الإشارات العامة التي لا ترقى لمستوى الإلزام القانوني، ولا تعدو كونها توجيهات غير ملزمة لسلطتي التشريع والقضاء[51].

نسبية مجالها الزمني

في حقيقة الأمر يصعب تحديد مدة زمنية معينة للمحاكمة، والقول: أن المحاكمة في وقتها المحدد والمطلوب، وهذا ما جعل العهد الدولي يطلق عليها اسمًا أكثر مرونة وهو الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة. ومثلما ذكرنا سابقًا إن هذا الحق ذو طابع نسبي، أي يختلف ويتغير بحسب طبيعة كل قضية، إذ توجد كثير من الدعاوى منها ما يتسم بالبساطة، ومنها ما يكون أكثر تعقيدًا، وهذا يرجع إلى طبيعة الجريمة وتعدد الجناة فيها، وحجم الأضرار اللاحقة بها.

هذا الاتجاه الذي أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية بقولها: "إن الحق في محاكمة لا تتقاعس إجراءاتها من الحقوق النسبية التي ينظر في تحديد وقتها المعقول إلى ظروفها وملابساتها، وعلى الأخص من جهة تعقد الجريمة وخطورتها، وتنوع أدلتها وتعدد شهودها"[52].

لجنة حقوق الانسان المتخصصة بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لاحظت أن نقطة البداية في احتساب المدة المعقولة للمحاكمة يجب أن تبدأ قبل دخول الدعوى حوزة المحكمة، وأن ينظر إلى التاريخ الذي أصبح فيه الشخص متهمًا[53].

وفي جميع الأحوال تخضع هذه المدة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي بدوره يُقدر المدة المعقولة من عدمها وذلك من المدة التي استغرقتها الإجراءات، وأسباب التأخير، بالإضافة إلى مدى تمسك المتهم بحقه في محاكمة سريعة وعاجلة.

مشكلة الجزاء عند مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة

إن من الخصائص المهمة والمرتبطة بمبدأ المحاكمة خلال فترة معقولة، هي تلك المشكلة التي تدور حول طبيعة الجزاء المترتب على الإخلال بذلك المبدأ، وتجدر الإشارة في البداية إلى أن أغلب دساتير الدول التي نصت على الحق في محاكمة سريعة لم تضع الجزاء المترتب على مخالفة ذلك الحق، وكان ذلك محل انتقاد شديد من الفقه[54]، ويرى فيه خللًا يتعين تداركه، لكننا نحسبه منهجًا سليمًا؛ لأن ذلك من طبيعة الدساتير

---

[50] ومن قبيل ذلك الدستور الأمريكي والميثاق الكندي المتعلق بالحقوق والحريات بالمادة 11 منه، وأيضًا ما جاءت به بعض الدساتير الأوروبية كالدستور الإسباني بالمادة 24 منه، والدستور السويسري بالمادة 29، والبرتغالي أيضًا بالمادة 32 منه، فضلًا عن الدستور الذي سلم ذات النهج بالمادة 1/31 منه.

[51] وسام سليمان الصغير، مرجع سابق ذكره، ص3.

[52] المحكمة الدستورية العليا المصرية، جلسة 7 فبراير 1989م، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية المصرية، الجزء الثامن، ص1108.

[53] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص497.

[54] غنام محمد غنام، مرجع سبق ذكره، ص22.

والقاعدة الدستورية التي يجب أن تكون بعيدة عن مثل هذه الأمور التنظيمية التي بالإمكان النص عليها في القوانين العادية، وهذا ما نجده واضحًا عند المشرع الدستوري الأمريكي؛ إذ نص على أن الحق في محاكمة سريعة أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان، ولكنه لم يشر إلى الجزاء المترتب على مخالفته، بل تولى ذلك القضاء الذي جعل الجزاء المناسب لخرق السلطات لحق الإنسان في محاكمة سريعة هو: إسقاط الاتهام[55].

ويرى بعض الفقهاء أن هذا الجزاء مبالغ فيه بالمقارنة مع حق المجتمع في إقامة الدعوى العمومية؛ لأن الأمر لا يتعلق بإسقاط دليل معين، كما هو الحال عند التفتيش الباطل، بل له علاقة بحق الدولة في العقاب، ولكن جانب آخر يرى خلاف ذلك، فبطء الإجراءات يجعل الوقت يمضي ويطول ويضعف معه الدليل، ويفتح باب الشك في قيمته بوصفه أساسًا للإدانة، ويجب أن يفسر هذا الشك لصالح المتهم[56].

ختامًا، نخلص إلى أن الإجراءات الجنائية لا بد لها من المواءمة بين فاعليتها وبين حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، فدعم حقوق الإنسان وحرياته تعد الغرض المعنوي للإجراء الجنائي، واحترام ذلك الغرض من شأنه أن يولد لدى الأفراد والعامة طاعة إرادية للقانون والامتثال له، ولا يتعزز ذلك الجانب في إطار المحاكمات الجنائية إلا بمحاكمة ناجزة وفي آجال معقولة يُعطى فيها الجميع حقوقهم على نحو متوازن ومتناسب. وبناء على الآنف بيانه، يجدر بنا التعريج على مظاهر المحاكمة خلال مدة معقولة في عهد المشرع الليبي.

المطلب الثاني: مظاهر المحاكمة خلال مدة معقولة في التشريع الليبي

بعد أن رصدنا الطبيعة القانونية لمبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة، والمقاصد التي تهدف إلى تحقيقها، حيث صار ذلك المبدأ صار جزءًا من المبادئ المنظمة للمحاكمات الجنائية بصورة عامة، التي تُظهر جدية سلطة القضاء في حسم الخصومات الجنائية في آجال معقولة، ولكن ماذا عن التشريع الليبي وموقفه من ذلك المبدأ؟ وللإجابة على هذا السؤال يقتضي الوقف عند مظاهر ذلك المبدأ دستوريًا وفي القوانين العادية (**الفرع الأول**)، ثم إنعكاس المبدأ في مشروع الدستور 2017 (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تطبيقات المبدأ دستورياً وفي القوانين العادية

إن مفهوم المحاكمة خلال مدة معقولة لم يظهر في التشريع على نحو تفصيلي، وإن كانت بعض المظاهر التي تعكس رغبة المشرع الليبي في تبنّي مبدأ المحاكمة خلال آجال معقولة موجودة، وقد تبرز تلك المظاهر من القاعدة الدستورية (**أولًا**) وكذلك ما نشهده من مظاهر في القوانين العادية (**ثانيًا**).

أولًا: مظاهر المحاكمة خلال مدة معقولة من خلال القاعدة الدستورية

من الثابت والواضح أنه لن يكون احترام لأي حق ما لم يكن هذا الحق مدسترًا في إطاره العام، حتي يصبح إلزاميّا أمام السلطات العامة في الدولة بما فيها سلطة التشريع، لئلا يمكنها تجاوز ذلك الحق بالتنظيم التشريعي، بل يجب عليها احترامه وتوفير كافة الضمانات لذلك، وهو ما نراه ينطبق على إقرار مبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة في التشريع الليبي، من ثم فمن المهم النظر في مدى اشتمال القواعد الدستورية من عهد المملكة حتى القواعد القائمة الآن.

---

[55] إذ قضت المحكمة العليا الأمريكية في عام 1976م: "إن الحق في محاكمة السريعة يعتبر حقًا ذا طبيعة خاصة يدخل في إطار الضمانات المقدمة إلى المتهم، والتي تحقق المصلحة العامة في الوقت نفسه"، مشار إليه عند فارس مناحي المطيري، حق المتهم في المحاكمة السريعة، دراسة في الاجتهاد القضائي الأمريكي للمحكمة العليا في الولايات المتحدة، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد4، 2020م.

[56] غنام محمد غنام، مرجع سبق ذكره، ص18.

مظاهر مبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة في دستور الاستقلال

جاء في الفصل الثاني من دستور المملكة الصادر في 7 أكتوبر 1951م[57]، وفي المادة (15)[58] أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتكون المحاكمة علنية". يتضح من نص المادة السالف، أن المشرع الدستوري قد نص صراحةً على تأمين محاكمة عادلة وضمان حقوق الدفاع للمتهم، لكنه لم يتطرق ولم ينص صراحة على ضرورة الإسراع في المحاكمة وعدم الإبطاء فيها.

مظاهر مبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة في الميثاق الوطني للدولة الليبية

هذا الميثاق (الدستور)[59]، وضعته الجمعية الوطنية الليبية (جمعية الستين) وأقرته في اجتماعاتها بطرابلس (1950-1951م). وجاء في الفصل الثاني منه وتحديدًا المادة (14)، التي نصت على أنه: "كل متهم بجريمة يعد بريئًا حتى تثبت إدانته قانونًا في محاكمة عادلة تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عن نفسه". ومما تبين من نص المادة نرى أن المشرع الدستوري هُنا سار وفق نهج مشرع دستور الاستقلال ومساره، إذ إنه نص على محاكمة عادلة تكون ضامنة لحقوق الدفاع للمتهم، لكنه لم يرد أي شيء بخصوص مبدأ الإسراع في المحاكمة، أو أن تنتهي المحاكمة خلال مدة معقولة.

مظاهر مبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة في الإعلان الدستوري

في الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م، بدأ اهتمام المشرع الدستوري على المستوى الوطني يظهر تجاه ترسيخ مبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة، والدفع نحو الإنجاز السريع للمحاكمات الجنائية، الذي نص صراحة على سرعة الفصل في القضايا في نص المادة (33) منه، التي نصت على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا"، وهذا يعد تطورًا ملحوظًا في إطار دسترة هذا المبدأ، إذ لم يكن الأمر في دستور الاستقلال بهذا الوضوح.

إذًا ومن استقرائنا لتلك النصوص الدستورية القائمة منذ دستور الاستقلال إلى الإعلان عن الدستور القائم حاليًا، تتبين لنا مظاهر المحاكمة خلال مدة معقولة من القاعدة الدستورية، إذ إن الإعلان الدستوري الصادر في 2011م، هو وحده الذي أخذ خطوة جدية وواضحة نحو ترسيخ مبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة في النصوص الدستورية. ولكن ماذا عن مسودة مشروع الدستور المعتمدة في مدينة البيضاء بتاريخ 29/ يوليو/ 2017م؟ هل سار المشرع الدستوري على النهج نفسه الذي سار عليه الإعلان الدستوري بأن أوجب أن تكون المحاكمة في أجل معقول؟ سنتحدث على ذلك بشيء من التفصيل في الفرع الثاني من بحثنا[60]. ولعلنا الآن نتناول مظاهر المحاكمة خلال مدة معقولة في القوانين العادية.

---

[57] وضعته وأقرته الجمعية الليبية(جمعية الستين) في اجتماعاتها بطرابلس(1950-1951)

[58] انظر دستور المملكة الليبية المتحدة، الصادر في 7 أكتوبر 1951م.

[59] نشرت (مسودته) في (موقع الوطن الليبية) الإلكتروني في 2008/8/4م، أشير إلى أنه مقترح لدستور جديد للبلاد، ضمن ما يسمى بالبرنامج الإصلاحي في تلك الفترة.

[60] لتفصيل أكثر انظر الفرع الثاني، أولًا: تقيم مسلك واضعي مشروع الدستور.

ثانيًا: مظاهر المحاكمة خلال مدة معقولة في القوانين العادية

إن أغلب القواعد التي تبعث على تحقيق مبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة موطنها النصوص الإجرائية، بتنزيل تلك القواعد وماتحتويه، ولذلك ستُطْرَحَ في هذا البند أمثلة لأهم الآليات الإجرائية التي من شأنها أن تبين لنا نوايا المشرع الليبي، للحرص على أن تكون المحاكمة في أجلها المعقول، وبواسطة الدعوى الجنائية، وهي تتخذ شكل المدد والمواعيد المحددة تشريعيًا (1)، أو شكل قواعد للمساءلة القانونية لمعطِّلي سير العدالة (2).

المدد والمواعيد المحدد تشريعيًّا

من المسارات الإجرائية التي تمثل تطبيقًا مهمًّا للمحاكمة خلال مدة معقولة، هو تدخل المشرع أحيانًا بوضع مدد لعمل إجراء معين، سواءٌ من قبل السلطات العامة أو الأفراد، وذلك حتى لا يترك الأمر مفتوحًا لعمل ذلك الإجراء وإنجازه، وهذه المدد والمواعيد منها ما يتعلق بمدد التوقيف والحبس الاحتياطي، ومنها ما يتعلق بتحديد مواعيد للمثول أمام قضاء الموضوع، وأخرى تتعلق بمواعيد الطعن.

تحديد مدد للتوقيف والحبس الاحتياطي

من ذلك ما نصت عليه المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية: "بتحديد مدة الإيقاف التي يملكها مأمور الضبط القضائي 48 ساعة، وحث النيابة على المسارعة في ظرف 24 ساعة من إرسال المتهم إليه للشروع في سماع أقواله، وبعد أن يتم استجواب المتهم من قبل سلطة التحقيق فإذا ما قررت هذه الأخيرة حبسه احتياطيًّا، فقد يتدخل المشرع كذلك وتحددًا مددًا زمنية لحبسه احتياطيًّا، بحيث جعل 6 أيام للنيابة العامة[61]، وأعطى كذلك إمكانية إضافة مدة جديدة للحبس الاحتياطي من قبل قاضٍ جزئي، لا تتجاوز 30 يومًا، وذلك بعد انتهاء الأيام الست التي تملكها النيابة العامة في إطار إجمالي مدة الحبس الاحتياطي[62]، وإذا انتهت الثلاثون يومًا جاز إضافة مدد جديدة للحبس الاحتياطي وذلك لمدة لا تتجاوز التسعين يومًا من قبل دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية"، وأجاز المشرع زيادة مدة الحبس الاحتياطي تجاوزًا للمدة المذكورة الأخيرة بعد عرض الأمر على النائب العام وتقديم طلب بالخصوص للهيئة الاستئنافية إذا ما كانت ظروف التحقيق تستوجب ذلك[63]، ويكون هنا باب الزيادة في المدة مفتوحًا دون تحديد سقفٍ له.

تحديد مواعيد للحضور والمثول أمام قضاء الموضوع

من باب حرص المشرع الليبي على أن تُجرى المحاكمة في آجال معقولة، ودون مماطلة وتأخير في إنجاز المحاكمات، وضمان حق المتهم في الدفاع، تم وضع مدة زمنية للتكليف بالحضور أمام المحاكم، وذلك للمتهم، إذ حددها القانون بيوم كامل في المخالفات، وثلاثة أيام فيما يتعلق بمواد الجنح[64]، وثمانية أيام في مواد الجنايات[65]، مع مراعاة مواعيد المسافة في ذلك، وتنطبق الأحكام ذاتها على خصوم الدعوى المدنية التابعة، سواء كان مدعيًّا بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، كما أوجب المشرع إعلان أمر الإحالة في مواد الجنايات الصادرة من

[61] انظر نص المادة (175) من قانون الإجراءات الجنائية.

[62] انظر نص المادة (176) من قانون الإجراءات الجنائية.

[63] انظر نص المادة (177) من قانون الإجراءات الجنائية.

[64] انظر نص المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية.

[65] انظر نص المادة (338) من قانون الإجراءات الجنائية.

قاضي غرفة الاتهام للنيابة العامة في 24 ساعة، وكذلك لباقي خصوم المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في مدة ثلاثة أيام، وعلى النيابة العامة أن تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة على وجه السرعة[66].

تحديد مواعيد للطعن على الأحكام والقرارات القضائية

ومن المظاهر الأخرى للمحاكمة خلال مدة معقولة في التشريع الجنائي الليبي: تحديد مواعيد للطعن على القرارات والأحكام القضائية، ولم يجعل المشرع باب الطعن مُشرعًا دائمًا، فلم يجز لأصحاب المصلحة اللجوء إليه في أي وقت يشاؤون، ومن ذلك الاعتراض على الأوامر الجنائية من قبل الخصوم في مدة ثلاث أيام من تاريخ صدور الأمر وذلك للنيابة العامة، وإذا كان مصدر الأمر قاضي تحقيق فيكون من تاريخ إعلانه وذلك للخصوم[67]، وحدد المشرع مواعيد للطعن بالمعارضة[68]، كما حدد أيضًا مواعيد للطعن بالاستئناف[69]، ووضع مواعيد لقبول الطعن بالنقض كذلك[70]، وهذه المواعيد إن دلت على شيء فإنها تدل على رغبة المشرع وإرادته في حسم الخصومة الجنائية في مدد معقولة، ولا تسمح بتمديد الخصومة زمنيًّا، وإن كان يعاب على المشرع الليبي أنه لم يحدد سقفًا زمنيًّا للفصل في دعاوى الطعون في عمومها، وترك ذلك لتقدير محاكم الطعن التي قد يطول نظرها لها، وأحيانًا دون أسبابٍ جدية تبرر ذلك التأخير[71].

تبني قواعد المساءلة القانونية لمعطلي سير العدالة

تتجلى مظاهر المحاكمة خلال مدة معقولة أيضًا في مجازاة بعض مخالفي أحكام القانون، ومؤاخذتهم واتخاذ إجراءات صارمة تجاههم، وذلك لتعطيلهم المحاكمات الجنائية أو تأخيرهم الفصل فيها، ولعدم امتثالهم لأوامر سلطة القضاء دون مبرر لذلك، وقد تتخذ أشكال المساءلة في مثل هذه الفروض بعدًا جنائيًّا، وقد يقف الأمر عند حد عدّها مخالفة تأديبية.

القواعد الجنائية لمساءلة معطلي سير العدالة

هذا النوع من قواعد المحاسبة الجنائية تظهره جملة من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية، ومن شأنها تعطيل سير العدالة أو التأثير عليها بأي شكل من الأشكال، بأن يكون لذلك التأخير أثرٌ واضح في عدم إنجاز المحاكمات الجنائية في وقتها المطلوب وبلوغ الحقيقة في الزمن المعقول.

ومن قبيل تلك الجرائم الواردة في قانون العقوبات، الجريمة المنصوص عليها في المادة (234) من قانون عقوبات، وهي المتعلقة بمعاقبة من يتعمد وقف تنفيذ أحكامٍ أو أوامر صادرة عن المحكمة، وكذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة (260) من قانون العقوبات[72]، وهي التي تتعلق بمعاقبة الخبراء والمترجمين أو الشهود على أداء المهام الموكلة إليهم أمام سلطة القضاء، أو التحاليل المتعمد لتهربهم من أداء الالتزام الملقى على عاتقهم؛ لأن من شأن ذلك أن يفقد العدالة جزءًا أصيلًا من أدواتها التي تساعد قضاء الحكم على الفصل في الخصومات وإنجاز المحاكمات في الوقت المطلوب، من تلك الجرائم ذات العلاقة بالخبراء والشهود وأيضًا ما نص عليه تباعًا قانون العقوبات في المواد (269،

---

[66] انظر نص المادة (168) من قانون الإجراءات الجنائية.

[67] انظر نص المادة (300) من قانون الإجراءات الجنائية.

[68] انظر نص المادة (361) من قانون الإجراءات الجنائية.

[69] انظر نص المادة(369) من قانون الإجراءات الجنائية.

[70] انظر نص المادة(385) من قانون الإجراءات الجنائية.

[71] وسام سليمان الصغير، مرجع سبق ذكره، ص14.

[72] انظر نص المادة (260) من قانون العقوبات.

267، 266) وهي المواد المتعلقة بجرائم شهادة الزور وإظهار غير الحقيقة من الخبراء والمترجمين، وقبولهم الرشى لتعطيل العدالة أو لتغيير مسارها وتحويلها عن مبتغاها، من الجرائم المهمة أيضًا التي أراد المشرع بها حماية منظومة العدالة وتأكيد المساءلة الجنائية دون تأخير، هي تلك المتعلقة بتسهيل القرار من العدالة وتضليلها، والمنصوص عليها بالمادة (270) من قانون عقوبات[73].

أمّا في إطار قانون الإجراءات الجنائية، فنجده يتضمن النص على بعض الجرائم التي ترتكب أثناء إدارة جلسات المحاكمات الجنائية، ومن ذلك ما جاءت به المادة (217) من قانون الإجراءات الجنائية بمعاقبة مرتكبي الجنحة والمخالفة داخل قاعات المحكمة، مما يعدّ تعطيلًا واضحًا في سيرها، وكذلك جريمة تخلف الشاهد عن الحضور المنصوص عليها بالمادة (252) من قانون الإجراءات الجنائية، وهي التي تقتضي حاجة المحكمة وجوده؛ لضمان أدلة الدعوى أمام سلطة القضاء.

قواعد المساءلة التأديبية لمعطلي العدالة

هذه القواعد تكون واضحة فيما قرره المشرع في قانون الإجراءات الجنائية في نص المادة (339)[74]، بخصوص تغيب المحامي عن الجلسة دون عذر ودون أن ينيب غيره ليقوم مقامه، إذ جاز في هذه الحالة فرض غرامة على المحامي المتغيب تأديبيًّا، مع جواز إجراء محاكمة تأديبية له إذا لزم الأمر ذلك، وكذلك إيقاع الجزاء التأديبي على كل من يُخل بنظام الجلسات داخل المحكمة ويؤثر في سيرها، ومن ثم قد يؤخر الفصل في الخصومة بقصد أو بغير قصد كل من يؤدي وظيفة داخل أروقة المحكمة كالخبراء والكتبة والحجاب وغيرهم، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (216)[75] من قانون الإجراءات الجنائية.

وفي السياق ذاته، نبين هنا قواعد التأديب التي تكون نتيجة للإخلال بالواجبات القضائية، منها ذلك الإخلال الذي يؤدي إلى تعطيل العدالة أو إبطائها، كالتأجيل غير المبرر أو عدم إيداع أسباب الحكم في المواعيد المحددة قانونًا، وغيرها من أوجه الانحراف الوظيفي الأخرى، فجميعها تجعل من عضو الهيئة القضائية –لا سيما قضاة الموضوع– تحت سطوة الدعوى التأديبية وفقًا لما قرره قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006م[76]، وإضافة إلى ذلك نشير إلى ما ورد في قانون المحاماة رقم 3 لسنة 2014م من قواعد التأديب ومباشرة الدعوى التأديبية في مواجهة المحامي الذي يخل بواجبات مهنته، وضمنها الواجبات المتعلقة بإنجاز العدالة لمصلحة موكليه والمجتمع، وهي آليات مهمة في سبيل حماية مبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة[77].

لا بد من الإشارة أيضًا –في مقاربة مع القواعد التأديبية– إلى ما جاء به قانون المرافعات المدنية والتجارية، من أحوال لمخاصمة القضاة في حالة إنكارهم العدالة، التي تعني رفض القاضي صراحةً أو ضمنًا الفصل في الدعوى، أو تأخير الفصل فيها مع صلاحيتها لذلك[78]، وهذه

---

[73] انظر نص المادة (270) من قانون العقوبات.

[74] انظر المادة(239) من قانون الإجراءات الجنائية .

[75] انظر المادة(216) من قانون الإجراءات الجنائية.

[76] انظر أحكام الدعوى التأديبية في مواجهة أعضاء الهيئات القضائية إخلالًا بواجباتهم الوظيفية، مواد الفصل السادس من القانون رقم 2006/6 بشأن نظام القضاء، مواد (82-98).

[77] انظر أحكام التأديب والعفو في مواجهة المحامين المنتهكين لواجباتهم المهنية في أحكام الباب الخامس من القانون رقم 2014/3 بشأن المحاماة، نصوص المواد من (41-49).

[78] جمعة محمود الزريقي، عندما تسقط السلطة القضائية في مستنقع السياسية، بدون ذكر لدار النشر، طرابلس، 2019، ص226.

الحالة ورد النص عليها في المادة (720) من قانون المرافعات المدنية والتجارية[79]، وهي بلا شك أحد مظاهر حماية مبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة، ودفع القضاة إلى الفصل في الخصومات القضائية والاجتهاد وفقًا للضوابط القانونية، دون إعطائهم المجال على أي نحو للاعتذار عن الفصل في الخصومات القضائية بدعوى الجهل أو عدم المعرفة[80].

ختامًا، نخلص مما جرى بيانه واستعراضه من أمثلة على مظاهر الحماية الجنائية والتأديبية من الانحراف بسير المحاكمات عن مسارها الطبيعي، بما يحفظ الحقوق ويبعث على إنجاز العدالة للجميع، وهي تبين رغبة المشرع في إضفاء نوع من الحماية الفعّالة لتحقيق مبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة في العموم والمحاكمة الجنائية بالخصوص، وبواسطة ما عُرض من المظاهر التي تبعث على تعزيز ذلك المبدأ، يسمح الحديث الآن للتطرق إلى ما جاء به مشروع الدستور الليبي من مظاهر تدعم المحاكمة خلال مدة معقولة.

الفرع الثاني: انعكاس المبدأ في مشروع الدستور

وبعد أن رصدنا التجارب الدستورية السابقة حول مبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة وبيّنّاها، ولعلنا الآن نعرج إلى ما جاء به مشروع الدستور الليبي حول هذا المبدأ، بالنظر فيما ذهب إليه المشرع الدستوري، هل وضع هذا المبدأ في إطار الدسترة وسار بنهج الإعلان الدستوري نفسه أم عزز هذا الحق بضمانات إضافية.؟ مما تقدم، وللإجابة عن هذا التساؤل سنتناول تقييم مسلك واضعي مشروع الدستور (**أولًا**)، ثم نبين الآثار المترتبة على دسترة المبدأ في حال إقرار الدستور (**ثانيًا**).

أولًا: تقييم مسلك واضعي مشروع الدستور

هو ذلك الخط الذي رسمه المشرع الدستوري في ليبيا، فأضحى نهجًا مستحسنًا لدى أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور المنتخبة في سنة 2013م، عن طريق ما طُرح من قبلهم في مسودة مشروع الدستور المعتمدة في مدينة البيضاء بتاريخ 29 يوليو 2017م، وهو ما يعكس حقيقةً رغبة المشرع الدستوري في جعل هذا المبدأ راسخًا دستوريًّا ولا يمكن تجاوزه، ومما يجبر المشرع العادي على مواءمة التشريعات الإجرائية بما يظهر في هذا المبدأ الدستوري ويوضحه، ونجد تطبيقًا لهذا المبدأ في نص المادة (61) من مشروع الدستور، التي تنص على أنه: "حق اللجوء إلى القضاء مكفول ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي وفي أجلٍ معقول تؤمن له فيه كافة الضمانات..."، مما ورد في هذا النص نجد أن المشرع الدستوري نص صراحةً على وجوب أن تكون المحاكمة في أجل معقول يحدده القانون؛ لمنع بطء العدالة، وأكد المشرع الدستوري في المادة (62) من مشروع الدستور على قرينة البراءة، التي هي ركيزة أساسية في النهوض بمبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة، وتعد أيضًا مجالًا لتحديد التوازن بين احترام الحقوق والحريات، وتحقيق المصلحة العامة التي تتوخاها الإجراءات الجنائية في مختلف مراحلها، بما فيها مرحلة الاستدلالات، وحتى تتحقق العدالة يتطلب الأمر التوفيق بين الأمرين واحترامهما معًا، دون أن يحدث تفريط في

[79] نصت المادة (720) مرافعات على أنه: "تقبل مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال التالية، 1- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم. 2- إذا رفض القاضي أو أهمل دون سبب مشروع الإجابة على طلب أو عريضة لأحد الخصوم أو رفض أن يقضي في دعوى صالحة للحكم ومنظورة لديه".

[80] وسام سليمان الصغير، مرجع سبق ذكره، ص16.

أحدهما على حساب الآخر[81]، كما نجد مشروع الدستور ينص في المادة 63 منه على: "إن مدة الإيقاف كالحبس الاحتياطي الذي من شأنه المساس بالحقوق والحريات الفردية يجب أن يكون لمدة محددة قانونًا غير مجرّدة من التأقيت"[82].

كما أن واضعي مشروع الدستور أوردوا في نص المادة (64) منه: "تنظيم حالات التعويض عن سلب الحرية في حالة الأمر بالأوجه، أو الحكم بالبراءة دون أي تحديد لذلك"، وهذا ما يعدّ تكريسًا لجزاء الخطأ القضائي الذي يستوعب –ولو بصورة غير مباشرة– التراخي في العدالة، ومع الملاحظة أن مسألة التعويض عن الحبس الاحتياطي سبق وأن أُقرت في تشريعات مقارنة عدة؛ كما في المغرب والجزائر، وقبلها في فرنسا.

مما تقدم؛ وباستقرائنا لتلك النصوص المقترحة في مسودة مشروع الدستور، يتبيّن لنا على نحو واضح توجه المشرع الدستوري في ليبيا نحو إقرار مبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة، ما نراه منهجًا صائبًا وتطورًا ملحوظًا في صياغة مشروع الدستور، إذ إن غالب النصوص التي جاء بها تضمن الأسس العامة لتطبيق ذلك المبدأ والالتزام به من قبل السلطة العامة القضائية، وقد يرجع السبب في ذلك التطور إلى الوقوف على التجارب الدستورية الحديثة للدول المجاورة كمصر وتونس، وتكريسها لهذا المبدأ في دساتيرها الحديثة، وهي تعايش الإكراهات ذاتها التي تعاني منها منظومة العدالة الجنائية في بطء غير مقبول، وذي مردود سلبي على حقوق الإنسان.

كما تعزز ذلك الاهتمام الذي وصفناه بالتطور الملحوظ، لوجود عناصر مضاءة بالهيئة التأسيسية متشبعة بقيم القانون الجنائي وضمانات المحاكمة العادلة، من أولئك أستاذ القانون الجنائي بالجامعات الليبية الدكتور الهادي بوحمرة. وهذا المسلك والتطور الذي سار عليه المشرع الدستوري يقودنا إلى الآثار المترتبة على دسترة هذا المبدأ في حال إقرار الدستور.

ثانيًا: الآثار المترتبة على دسترة هذا المبدأ

من باب الرؤية المستقبلية، وانطلاقًا من فرضية لو أصبح المشروع دستورًا بالاستفتاء عنه واعتماده، وبالنظر في نصوص المواد الدستورية التي جاء بها مشروع الدستور الليبي، سيكون المشرع العادي أمام عقبة قانونية، ألا وهي الأخذ بهذه المبادئ والنصوص وتنزيلها في إطار التشريعات العادية، حتى نرى انعكاس النصوص الدستورية على غالب تلك التشريعات، لا سيما الإجرائية منها، إذ لا يكفي ضمانةً لتفعيله، بل إن الأمر يحتاج إلى تمرير تلك القاعدة الدستورية عن طريق قواعد إجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، حتى نرى أثرًا واضحًا لذلك المبدأ في مراحل الدعوى الجنائية، لا سيما مرحلة التحقيق منها، التي تستمر إلى وقتٍ طويل، ولكي نتفادى هذا الأمر، يلزم نسج ذلك المبدأ في شكل مدد ملزمة، وذلك وفق ضوابط معينة تتعلق بالمدد وتأقيتها، وعلى سبيل ذلك تأقيت مدد الحبس الاحتياطي في سقفها الأعلى، ويعني ذلك وجوب تحديد حد أقصى للحبس الاحتياطي، وفقًا لما يتسق مع مشروع الدستور، تحديدًا المادة (73) منه[83]، وكذلك التزامات ليبيا الدولية[84]،

---

[81] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص293.

[82] تنص المادة (63) من مشروع الدستور على أنه: "لكل فرد الحق في احترام كرامته الإنسانية في الإجراءات الجنائية كافة، وعلى السلطات المختصة تسبيب أوامرها الماسة بالحقوق، والحريات، والإيقاف؛ إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ولمدة محددة قانونًا".

[83] الهادي علي بوحمرة، إشكاليات دستورية ليبية، منشورات مكتبة طرابلس العالمية، طرابلس، الطبعة الأولى، 2019، ص181.

[84] إذ إن المحكمة العليا الليبية عن طريق دوائرها المجتمعة أقرت قاعدة وحدة القانون الدولي والداخلي وعدّت قواعد القانون الدولي المتمثلة في معاهدات أو اتفاقيات صادقت عليها ليبيا تدخل المنظومة التشريعية تلقائيًا دون حاجة إلى تمريرها في شكل قانون داخلي، إذ قضت = = فيه بأنه: "من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرةً بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية"، انظر حكم الدوائر المجتمعة بالمحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 57/1ق، الصادر بتاريخ 2013/12/23م، غير منشور.

سواء في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة، ولا يترك الأمر كما هو عليه الآن دون تحديد سقف أعلى للحبس الاحتياطي، الذي قد يدوم مددًا طوالًا قد تتجاوز بعضها مدة العقوبة المحدد في النص. ومما لا بدّ من الوقوف عنده أيضًا أن تقترن هذه المدد بجزاءات إجرائية، في حالة مخالفتها يترتب عليها جزاء بطلان المحاكمة، وجعلها من قواعد النظام العام الذي يمكن إثارته في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، ولو أمام المحكمة العليا، لنضمن فاعلية وتأثيرًا مؤكدين لذلك المبدأ، وتصبح لها آثار عملية جادة وإنجاز سريع لعدالة ناجزة.

وتأكيدًا على ما تقدم، في حالة إقرار مشروع الدستور في الاستفتاء العام، وتحوله إلى دستور دائم للبلاد، يجب إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، فالتوازن الذي يجب أن يقوم عليه النص الجنائي الإجرائي حُددت أهم معاييره في نصوص مشروع الدستور، ومن هذه المعايير نصوص المواد (35، 38، 44) التي نصت على أن: "الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية للتوازن بين ضرورات فاعلية النظام الإجرائي من جهة، وكون الإجراءات تتخذ في مواجهة بريء من جهة أخرى".

كما جاء في نص المادة (61) من مشروع الدستور: " وجوب المحاكمة في أجل مناسب يحدده القانون، وهذا ما يوجب على المشرع العادي القيام بتحديد آجال للإجراءات؛ لمنع بطء العدالة".

كما ورد في المادة (63) من المشروع: "على وجوب تسبيب الأوامر الماسة بالحقوق والحريات، وهو ما يعتبر من آليات الحد من التعسف في إعمال النظام الإجرائي"، كما أوجبت أن يكون التوقيف مدة محددة، وهو ما يوجب مراجعة مدد الحبس الاحتياطي كما ذكرنا آنفًا.

ونصت المادة (64) من مشروع الدستور أيضًا على أنه: "لا يلجأ لسلب الحرية؛ إلا في حالة عدم كفاية التدابير، أو الإجراءات، أو العقوبة البديلة، وهو ما يوجب على المشرع تبني بدائل لسلب الحرية: كعقوبة، أو كإجراء جنائي. ومن ذلك نظام المراقبة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي، أو ابتكار بدائل أخرى تحد من اللجوء إلى سلب الحرية كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، أو النهائي". وأقرت المادة مبدأ إعادة التوازن عن طريق التعويض، حيث نصت على أنه: "ولمن سلبت حريته احتياطيًّا أو تنفيذًا لحكم الحق في تعويض مناسب عند الأمر بالأوجه، أو الحكم بالبراءة لعدم قيام الجريمة أو عدم وجود دليل، في الحالات التي يحددها القانون".

ختامًا، ومن خلال ما تقدم نرى –وعلى نحو واضح– أن المشرع الدستوري سار نحو إقرار مبدأ المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة في مشروع الدستور، ووضع هذا المبدأ في قالب النصوص الدستورية، التي ستكون ملزمة للمشرع العادي، لتبني تلك النصوص ووضعها وتنزيلها في إطار التشريعات العادية.

الخاتمة

مما سبق دارسته في هذا الموضوع، يبين لنا وبشكلٍ أن مبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة من أهم المبادئ التي ترتكز عليها العدالة الجنائية، ومامدى أهميتها في تحقيق عدالة سريعة منصفة، من شأنها أن تعيد ثقة المواطنين في منظومة العدالة الجنائية، وتعزز ثقافة التقاضي لديهم متى ما أستشعرت بقدرة أجهزة العدالة على تحقيقها في وقت معقول ملبية لحقوق الجميع. فهو من . وفي ختام بحثنا تجلّت لنا العديد من النتائج وبعض التوصيات، نجملها في الآتي:

أولًا: النتائج

تتلخص مخرجات البحث وخلاصته في النقاط الآتية:

إن حق السرعة في الإجراءات الجنائية قد كفلته كثير من النظم الإجرائية والتشريعات الدولية، بوصفه من الضمانات الأساسية للمتهم، فحقه في أن يفصل على وجه السرعة في القضية التي قُيدت بموجبها حريته، وأن يكفل حقه في ألا يبقى تحت رحمة القائمين بالتحقيق دون إمكانية السعي لتقرير مصيره في أجل قصير.

إن مفهوم السرعة وإن بدا مختلطًا مع مفهوم التسرع والعجالة، فإن الذي يرمي إليه هذا المفهوم هو سرعة الفصل في القضايا الجنائية، مع المحافظة على ضمانات المتهم التي أقرتها الدساتير والنظم الإجرائية، لأن التسرع ينطوي على أضرار بالغة بحقوق الإنسان.

إن من مقاصد المحاكمة خلال مدة معقولة تحقيق مصلحة المجتمع بتحقق المصلحة العامة، وكذلك البحث عن تحقيق المصالح الفردية للمتهمين والمجني عليهم، وعلى نحو متوازن.

توجد بعض المظاهر التي باتت تعكس رغبة المشرع الليبي في تحقيق مبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة.

ثانيًا: التوصيات

بعد النص صراحةً في مسودة مشروع الدستور على حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، نرجو أن يعاد النظر في قانون الإجراءات الجنائية بما يتناسب مع المعايير التي جاء بها هذا المشروع.

مما يجب أن يأخذه المشرع العادي عند تنظيمه لهذا المبدأ هو بيان الجزاء المترتب على مخالفته.

الحاجة إلى النظر في الوسائل التي من شأنها أن تحقق مبدأ المحاكمة خلال مدة معقولة، وذلك بوضع ضوابط تشريعية صريحة لتأقيت مدد الحبس الاحتياطي والمحاكمات الجنائية.

قائمة المصادر والمراجع

أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، منشورات دار الشروق، 2006، الطبعة الرابعة.

الهادي علي بوحمرة، إشكاليات دستورية ليبية، منشورات مكتبة طرابلس العالمية، طرابلس، 2019، الطبعة الأولى.

مقالات وأبحاث قانونية، منشورات دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2020، الطبعة الأولى.

جمعة محمود الزريقي، عندما تسقط السلطة القضائية في مستنقع السياسية، بدون ذكر لدار النشر، طرابلس، 2019، بدون رقم طبعة.

داليا قدري أحمد، حق المتهم في محاكمة سريعة، منشورات دار النهضة العربية، 2005، القاهرة، بدون رقم طبعة.

رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، بدون رقم الطبعة.

شريف السيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005، بدون رقم الطبعة.

غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، الطبعة الأولى.

محمود أحمد كبيش، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، دراسة التعديلات الحديثة في القانون الفرنسي، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة 2001 ، بدون رقم الطبعة.

موسى مسعود رحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، منشورات دار جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي، الطبعة الأولى، 2019م.

حفيظة مجاجي كلثوم، السرعة في إجراءات الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، غير منشورة، العام الجامعي: 2021 - 2022م.

عبد المنعم سالم الشيباني، الحماية الجنائية لأصل البراءة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 2006، غير منشورة.

فارس مناحي المطيري، حق المتهم في المحاكمة السريعة، دراسة في الاجتهاد القضائي الأمريكي للمحكمة العليا في الولايات المتحدة، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، 2020.

وسام سليمان الصغير، العدالة الناجزة في التشريع الليبي من ضرورات سيادة القانون، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، تصدر كلية القانون، جامعة مصراتة، 2023، عدد خاص بمؤتمر سيادة القانون في ليبيا.

حكم الدوائر المجتمعة بالمحكمة العليا الليبية في الطعن رقم (59/1ق)، الصادر 2013/12/23م، غير منشور.

طعن دستوري، المحكمة الدستورية العليا، جلسة 1989/2/7م، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية المصرية.